

174901 - حكم الصلاة في مصلى بجوار المسجد بعض الصلوات لشدة الحر

السؤال

لدينا مصلى بجوار المسجد مباشرة ، واختلف الناس في حكم صلاة بعض الفرائض فيه كالمغرب والعشاء ، فهل يجوز الصلاة فيه لشدة الحر بالمسجد في المغرب والعشاء ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة في المصلى المجاور للمسجد فيها تفصيل :

فإن كان أهل المسجد جميعاً مع إمامهم سيؤدون المغرب والعشاء في المصلى لما ذكرت من شدة الحر ، فلا حرج في ذلك ، تحقيقاً للمصلحة ، ودفعاً للحرج والمشقة . والأولى : البقاء في المسجد والسعي في تهويته بالمرابح والمكيفات ، حتى لا يعطل المسجد ولو في بعض الصلوات .

وإن كان المنتقل إلى المصلى بعض المصلين لا جميعهم ، فيلزم الصلاة في المسجد ، والعدول عن الانتقال للمصلى ؛ لما في هذا الانتقال من تفريق جماعة المسلمين ، ولم يزل المسلمون يصلون في الحر والبرد .

روى مسلم (619) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكَنَا . أَي لَمْ يُزَلْ شَكْوَانَا .

وروى البخاري (385) ومسلم (620) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّؤْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

وقد منع العلماء من بناء مسجد إلى جوار مسجد ، لغير حاجة ؛ لما فيه من تفريق المسلمين ، وجعلوه في حكم مسجد الضرار ، وإن لم يقصد الضرار .

قال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (38 / 2) : " لا يبني مسجد ضرارا ، وقال محمد بن موسى : يبني مسجداً إلى جنب مسجد ؛ قال [أي الإمام أحمد] : لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضاً ، وقال صالح : قلت لأبي : كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً ؟ قال : لا يبني مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه ، فإن كثرت الناس حتى يضيق عليهم : فلا بأس أن يبني ، وإن قرب من ذلك . فاتفقت الرواية أنه لا يبني لقصده الضرار .

وإن لم يقصد ، ولا حاجة : فروايتان ، رواية محمد بن موسى : لا يبني ، واختاره شيخنا [أي ابن تيمية] وأنه يجب هدمها ، وقاله فيما بنى جوار جامع بني أمية . وظاهر رواية صالح : يبني " انتهى .

قال المرداوي في "تصحيح الفروع" : " الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين , والله أعلم " انتهى .

وينظر : تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ، للجراعي ، ص 426

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره (8 / 254) : " قال علماءنا: لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع

من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد ، فيبنى حينئذ "

انتهى .

والله أعلم .